

حراق مصباح
المركز الجامعي خميس مليانة

مداخلة بعنوان:

المعالجة الجبائية للتجارة الالكترونية

مقدمة

يعتبر الاقتصاد الافتراضي نتيجة لتداخل أو تشابك مجموعة من الظواهر، التي من أبرزها ثورة الاتصالات و"انفجار"المعلومات، كما أنه يعتبر المحرك الأساسي الذي حوّل المجتمع إلى مجتمع جديد يدعى مجتمع معلومات ولعله ليس ضربا من المغالاة أو التحيز إذا ما قلنا أن ثورة المعلومات حولت المعرفة إلى مورد أساسي من الموارد الاقتصادية،وبذلك أصبح الاستثمار في مجال المعلومات والتقنية أحد عوامل الإنتاج، كما أن المعرفة وتقنية المعلومات بدأت تحل محل راس المال والطاقة كموارد قادرة على زيادة الثروة، وبذلك أصبح الآن قطاع المعلومات قاطرة التنمية والتطور الاقتصادي في مختلف دول العالم ، فالحق أن التجارة الإلكترونية تمكنت من فرض نفسها كأساس قوي في النظام الجديد للتجارة العالمية.

الواقع أن موضوع الضرائب على التجارة الإلكترونية يُنظر له من زاويتين مختلفتين: فمن جهة يرى البعض أن إخضاع الصفقات التي تتم عبر شبكة الإنترنت إلى ضرائب أو رسوم يُعد كبحا للنمو التكنولوجي،بينما يرى البعض الآخر أن الإعفاء الضريبي للتجارة الإلكترونية يؤدي إلى التقليل من أهم موارد الدولة، ذلك أن الأفراد والمؤسسات أصبحوا يفضلون إبرام العقود والصفقات التجارية على الإنترنت لنقص تكاليفها من حيث القيمة والزمن على حد سواء، أضف إلى ذلك أن اقتصار الأنظمة الضريبية على التعاملات التجارية التقليدية دون الإلكترونية يجعل منها أنظمة ضريبية محدودة الكفاءة، كما يطرح موضوع الجباية الافتراضية إشكاليتان، إحداهما على المستوى النظري والأخرى على المستوى التطبيقي،وهو ماسنحاول التطرق اليه في هذه المداخلة، مع توضيح الحلول المقترحة لهذه الاشكاليات وذلك وفق الخطة التالية :

أولا : الاطار العام للتجارة الالكترونية

ثانيا : المشاكل الضريبية للتجارة الالكترونية

ثالثا : الحلول المقترحة لجباية التجارة الالكترونية

أولا: الإطار العام للتجارة الالكترونية

1- نشأة التجارة الالكترونية: خلال العقد الأخير من القرن العشرين عرف العالم ثورة حقيقية في ميدان الاتصالات والمعلومات، إذ عرفت هذه الثورة مجالات متعددة للتطبيق أهمها الاتصالات عبر الأقمار الصناعية التي جعلت الكرة الأرضية عبارة عن قرية صغيرة.

تكونت شبكة الاتصالات اثر قيام الجيش الأمريكي بوضع شبكة للمعلومات تدعى ARPANET مهمتها التحذير من هجوم محتمل، تتكون من عدد من الخطوط ، بحيث إذا دمر أحدها أو أصابه عطب تتولى الخطوط الأخرى تأدية المهمة، وقد تحولت هذه الشبكة إلى ما يعرف ب (INTERNET)، سنة 1984م ،عندما قام الجيش الأمريكي بتكوين منظومة أخرى يرمز إليها TCP/IP[1] ،التي أصبحت متاحة للجمهور وما تتميز بهذه الأخيرة هو قيامها بتنظيم تحويل المعطيات وذلك عن طريق تجزئتها إلى حزم مستقلة الواحدة عن الأخرى، متخذة خطوط اتصالات مختلفة حسب الحالة التي تكون عليها الشبكة لتصل إلى عنوان المراسل، حينئذ يقوم كمبيوتر المراسل بتجميعها.

لتسهيل استعمال هذه التقنية فقد تم إنشاء مواقع كبيرة مثل (WEB)، الذي يعتبر وسيلة تسمح بالمرور من آلة إلى أخرى باستعمال روابط نصية (TEXTUELS)، تسمح بالاطلاع على المعطيات المتوفرة في الشبكة،وتقوم الحواسيب المتصلة بالانترنت بالاتصال فيما بينها.

2- طبيعة التجارة الإلكترونية: تتضمن شبكة الانترنت العديد من التطبيقات التي تعود بالفائدة على النشاط التجاري والمؤسسات، التي لها العديد من الوسائل من أجل الدخول والاتصال لتنمية أعمالها.

تتميز التجارة الالكترونية بالعديد من الخصائص التي تميزها عن التجارة التقليدية :

- عدم وجود علاقة مباشرة بين طرفي العملية التجارية، إذ يتم التلاقي بينهم من خلال شبكة الاتصالات.

- عدم وجود مستندات ورقية متبادلة في إجراء تنفيذ المعاملات، إذ أن السند القانوني للعمليات التجارية هي الرسالة الالكترونية، وهي الوحيدة المتاحة لكل الأطراف في حالة نشوء أي نزاع بينهما ومن

ثمة يثور التساؤل حول المشكلات التي تمثل الدليل الموضوعي للإثبات محاسبيا، كما أن الإثبات القانوني يشكل عائقا رئيسيا أمام نمو التجارة الالكترونية.[2]

- إمكانية التفاعل مع الكثير من مصدر في الوقت نفسه، حيث يستطيع البائع عرض السلع والخدمات على عدد لا نهائي من المتعاملين.

- التأثير المباشر على أنظمة الحسابات بالشركة من خلال ما يسمى بالتبادل الالكتروني للبيانات والوثائق، مما يحقق انسياب البيانات والمعلومات بين الجهات المشتركة في العملية التجارية دون تدخل بشري، وبأقل تكلفة وأعلى كفاءة .

- تخلق التجارة الالكترونية سوقا واسعة، مما يؤدي إلى خلق المنافسة وتكثيفها، وسيادة قانون السوق من حيث أن البقاء للأفضل نوعا، والأرخص سعرا.

- إمكانية حصول المنتج على المدخلات بالمواصفات التي يريدها وبتكلفة أقل.

- إمكانية الإنتاج حسب الطلب طبقا للدراسات والمعايير المقدمة، وبالتالي تفادي مشكلة تراكم المخزون.

- تمكن التجارة الالكترونية الشركات الكبرى من تقسيم العمل فيما بينها، حتى وان كانت تنتمي إلى دول مختلفة، وهو ما يجسد العولمة فيما يعرف بتدويل الإنتاج.

- ربط المشاريع الصغيرة بالمشاريع الكبيرة التي تعمل في ذات المجال بما يعرف بالتعاقد من الباطن.

تكمن أهمية التجارة الالكترونية في أنها تعتبر وسيلة متميزة للوصول إلى أسواق العالم جميعا في وقت واحد وبأقل التكاليف، حيث تساعد البائعين على تخطي المسافات والوصول إلى أسواق بعيدة ومتنوعة، كما تساعد المشترين على التمتع بنفس المميزات، إضافة إلى ذلك فهي تعمل على تخطي حواجز الزمن والتعامل مع العملاء على مدار الزمن، فهي بذلك تعد تطبيقا حقيقيا لفكرة العولمة

توضح الإحصائيات الواردة عن مختلف الهيآت، التطور الهائل في حجم التجارة الالكترونية فقد أرتفعت من 3 مليار دولار سنة 1993م إلى 74 مليار دولار سنة1998م، أي بزيادة قدرها 28 ضعفا لتصل إلى قرابة 1460 مليار دولار عام 2007،لتكون الزيادة أكثر من 500 ضعف في 6 سنوات فقط.

3- تعريف وخصائص التجارة الالكترونية: [3] تعرف المنظمة التجارة العالمية (OMC)التجارة الالكترونية بأنها (إنتاج، ترويج، بيع، توزيع، للمنتوجات من خلال شبكة الاتصالات)، وبهذا المعنى فان مفهومها يمتد ليشمل جميع أشكال المعاملات التجارية التي تتم بين الشركات، وبينها وبين الإدارات الحكومية، وبينها وبين عملائها.

يمكن الوقوف على مجموعة من الخصائص المميزة للتجارة الالكترونية فيما يلي

أ/اختفاء الوثائق الورقية للمعاملات: لا ترتبط المعاملات الالكترونية بوجود أي وثائق ورقية متبادلة في إجراء المعاملات،مما يشكل صعوبة في إثبات العقود والتعاملات، ذلك أن الإجراءات والمراسلات تتم الكترونيا دون استخدام أية أوراق، وعليه تصبح الرسالة الالكترونية هي السند القانوني الوحيد المتاح في حالة نشوء النزاع، وهو ما يطرح إشكالية الإثبات القانوني كعائق لنمو التجارة الالكترونية.

ب/ الانفصال المكاني: تتيح شبكة الانترنت للمؤسسات القدرة على إدارة تعاملاتها التجارية بكفاءة من أي موقع جغرافي، لأن المقر الرئيسي للشركة يمكن أن يكون في أي مكان دون أن يؤثر ذلك على الأداء ،بل يوجد أكثر من مقر للشركة الواحدة في أكثر من بلد لتحقيق سهولة الاتصال.

ج/ عدم إمكانية تحديد الهوية: لا يمكن في التعاملات الالكترونية تحديد هوية الأطراف المتعاملة نتيجة لذلك يجد البائعون عبر الانترنت صعوبة في استكمال الملفات الضريبية التي تفيد الإدارة الجبائية.

د/انتشار المنتجات الرقمية: أتاح الانترنت إمكانية تسليم بعض المنتوجات الالكترونية مثل برامج الحاسوب، التسجيلات الموسيقية، أفلام الفيديو، الكتب والأبحاث و التقارير الالكترونية، إلى جانب بعض الخدمات مثل الاستشارات، وهو ما يخلق تحديا كبيرا للسلطات الضريبية، حيث لا توجد حتى الآن آليات متفق عليها لإخضاع المنتجات الرقمية غير منظورة للضريبة .

ه/سرعة تغيير القواعد الحاكمة: على الرغم من أنه لم يتم بعد صياغة نهائية للقواعد الخاصة بالنظام الضريبي للتعاملات التجارية الالكترونية، فان التشريعات الحاكمة لهذه التعاملات من المتوقع أن تتغير بمعدلات متسارعة، ومن ثم لا بد من صياغة إطار تشريعي يتسم بالمرونة، ويكون قابلا للتعديل حتى يواكب منجزات التقدم التكنولوجي .

4- تجربة تشريع الأعمال التجارية: في ظل التحول المتسارع نحو عالم الأعمال الالكترونية بدأت السلطات الحكومية في العديد من الدول المتقدمة بدراسة فروع التجارة الالكترونية ومجالاتها ،في هذا الصدد أنتهت الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال من إعداد أول صيغة لتشريع التعاملات التجارية الالكترونية، بحيث يشير " JOEL REIDENBERG" أن هناك مجموعة من القواعد والقيود والاعتبارات المرتبطة بتدفق المعلومات عبر شبكة الاتصالات يلزم على واضعي التشريعات تفهمها حتى يمكنهم صياغتها بصورة مناسبة، ومن أبسط هذه الاعتبارات تلك المرتبطة بحقوق النفاذ، وقيود بث المعلومات والحصول عليها وتداولها عبر الانترنت، ويؤكد " ريد نبرج " كذلك على ضرورة أن تضع التشريعات الجديدة في اعتبارها العلاقة بين النظم التكنولوجية والقوانين التشريعية لبناء منظومة جديدة تناسب متطلبات العمل في الفضاء الالكتروني الجديد .[4]

يقدم" LAERENCE LESSING " منهجا أكبر تفصيل لتشريع الفضاء الالكتروني، وتمثل نقطة البداية لديه في وجود أربعة أنواع من القيود تحكم التعاملات الالكترونية بين الوحدات المختلفة وهي :

- **القوانين**: وهي تعد أول أنواع هذه القيود حيث تمثل البيئة التشريعية التي تحكم تصرفات الوحدات المتعاملة.

- **العادات الاجتماعية:** تلعب دوار رئيسيا في تنظيم التعاملات التجارية، إذ لها تأثير كبير على تنظيم هذه التعاملات

- **الأسواق**: و هي تمثل عنصر رئيسي في تنظيم التعاملات التجارية من خلال آليات العرض و الطلب.

ثانيا: المشاكل الضريبية للتجارة الكترونية :

تثير التجارة الالكترونية العديد من التحديات أمام الأنظمة الضريبية التقليدية ،حيث يلاحظ أن الكثير من المبادئ تحتاج إلى تطوير لكي تظم في طياتها التجارة الالكترونية ،لكي تستطيع التغلب على المشاكل الضريبية للتجارة الالكترونية و من أهمها:[5]

1- **مشاكل الحصر(تحديد المجتمع الضريبي للتجارة الالكترونية)** : تبرز هذه المشاكل بسبب أن جزء كبير من التجارة الالكترونية يعتبر غير منظور،لأن مفهوم التجار الالكترونية متعدد الأبعاد و تأخذ التجارة الالكترونية أشكالا ومستويات عديدة حيث تتم بين المؤسسات التجارية بعضها ببعض ، أو بين مؤسسة تجارية و المستهلكين ،أو بين المؤسسات التجارية والحكومة ،ذلك قد يكون داخل الدولة أو بين الدول، أو قد تتم بين دولتين أجنبيتين من خلال وسيط محلي،وقد تتمثل في استشارات إدارية أو قانونية أو محاسبية أو ضريبية أو هندسية.

2- **مشاكل التهرب الضريبي و التجارة الالكترونية غير منظورة:** قد تكون التجارة الالكترونية منظورة بمعنى أن هذه التجارة تتم بين شخص أو منشأة داخل الدولة ،وشخص أو منشأة أخرى خارج الدولة ومن ثمة يترتب عليها خروج أو دخول السلع و المنتجات عبر المنافذ الجمركية للدولة ،وعليه يمكن الحد من حالات التهرب على هذا النوع من الضرائب أو تقليلها لأدنى حد ممكن ،وقد تكون التجارة الالكترونية غير منظورة ، وهي التي تتم عن طريق وسيط داخل الدولة ، ولكن تجرى الصفقة بين الممولين في دولتين أخرتين ،حيث يكون انتقال السلعة من الدولة (س) إلى الدولة(ص) عن طريق وسيط في الدولة (ع) ،دون أن يكون هناك دخل للدولة(ع) في دخول أو خروج السلع والمنتجات عبر أراضيها، و هو ما يطرح مشكلة التأسيس الضريبي لمثل هذا النوع من التجارة ، كما تعتبرالاستشارات المهنية من التجارة غير منظورة التي تتم عبر الانترنت ،سواء كانت هذه الاستشارات محاسبية أو ضريبية أو قانونية أو إدارية أو هندسية أو حتى طبية ، وهذا النوع من الاستشارات قد يترتب عليه دخول عالية لأصحاب المهن الحرة داخل الدولة ، اذا قاموا بتأدية عملهم بالكفاءة المطلوبة على المستوى الدولي.

3- **مشكلة الازدواج الضريبي و الدولة التي لها الحق في فرض الضريبة:** أستخدمت بعض الدول فكرة المنشأة الدائمة لتحديد السيادة الضريبية بين الدول، بحيث يكون من حق الدولة التي يعمل بها المكلف من خلال الوجود المادي أو عن طريق ممثل له أن تفرض الضريبة على الدخل المحقق نتيجة مزاولة النشاط عن طريق هذا الكيان ، ونظرا لأن هذا المبدأ أضحى مهددا مع ظهور التجارة الالكترونية ،حيث صار في

الإمكان ممارسة المنشأة لنشاطها دون الحاجة لوجود كيان مادي ،أو ممثل مقيم لمقدم السلعة أو الخدمة في دولة مصدر الدخل ، مما يعني فشل فكرة المنشأة الدائمة في حصر الكثير من صور المعاملات و الصفقات التي تتم على نطاق محلي أو دولي[6].

أدى هذا الوضع إلى أن كل دولة تحاول الحد من ظاهرة التهرب الضريبي عن طريق التجارة الدولية و تعطي لنفسها الحق في فرض الضرائب، مما يؤدي إلى حدوث ازدواج على الصفقة الواحدة، لأن دولة مصدر الدخل ترى أن لها الحق في فرض الضريبة على الدخل، في حين ترى دولة الموطن (موطن الشركة) ، أن لها حق فرض الضريبة ، مما يعني أن الصفقة الواحدة قد تفرض عليها الضريبة من دولة مصدر الدخل و من دولة الموطن ، مما يؤدي إلى تخفيض حجم التجارة الالكترونية.

4- مشكل السيادة الضريبية للدولة (المبدأ الضريبي الواجب التطبيق):تفرض السيادة الضريبية للدولة في إطار مبدأ إقليمية الضريبة و عالمية الإيراد ، ويثار التساؤل هنا كيف تحدد الدولة سيادتها الضريبية على المعاملات التي تتم من خلال التجارة الالكترونية ،خاصة وأن هذه المعاملات تمثل الصعوبة الأساسية لها ،نظرا لأنها قد تمثل معاملات غير منظورة وقد يكون أحد أطرافها(صفقة داخل الدولة)، وقد يكون طرفاها داخل الدولة، و قد لا يكونان داخل الدولة ، الا أنه عادة ما يتم تطبيق أحد المبدئين التاليين [7]:

أ/ مبدأ الإقليمية: وفقا لمبدأ الإقليمية يجب أن يتحقق الدخل من مصدر داخل الدولة التي يقيم فيها المستفيد، سواء تم ذلك عن طريق وجود مادي للمشروع في هذه الدولة (منشاة دائمة)،أو وكيل له سلطة إبرام العقود، وقد تتحقق في الصفقة التي تبرم عن طريق الانترنت هذه العناصر أو بعضها ،أو قد لا يتحقق عندما يكون للمكلف منشأة مادية أو يكون وكيلا مفوضا، و من ثم لا تثور مشكلة من ناحية المبدأ وقد لا تتحقق أحد هذه العناصر عندما يقيم المشروع في الخارج، و قد لا يكون له وجود مادي في الدولة الأخرى فلا تستطيع الدولة أن تطالب بالضريبة على الدخل الذي يتحقق من مصادر خارج دولتها ،وهذا يعني تعرض معظم الدول النامية لخسائر ضريبية نتيجة تطبيق هذا المبدأ في حالة صفقات الانترنيت لأن معظم هذه الدول تطبق مبدأ الإقليمية .

ب/ مبدأ عالمية الإيراد: [8]بالنسبة لمبدأ عالمية الإيراد فإن القواعد التقليدية تتطلب لفرض الضريبة أن يكون المكلف مقيما في هذه الدولة ،أو أن يتمتع بجنسيتها ،ولن يمنع تطبيق هذا المبدأ من إمكانية التهرب الضريبي عن طريق إبرام صفقات الانترنيت.

مع ذلك فإن وطأة الآثار التي تترتب على إبرام الصفقة عبر الانترنيت تكون أقل عند تطبيق مبدأ عالمية الإيراد منه عن تطبيق مبدأ الإقليمية،لكن يثار تساؤل عن مدى إمكانية الدول النامية تطبيق مبدأ عالمية الإيراد، إذ لابد أن يكون لدى الدول النامية إدارة ضريبية على درجة عالية من الكفاءة ،وتستخدم قاعدة

بيانات حديثة و متطورة، وتملك من المهارات الفنية و الإدارية ما يجعلها قادرة على التعامل مع الأنشطة الدولية ،ولعل افتقار الكثير من الدول لهذه المقومات يفسر تفضيلها لمبدأ إقليمية الضريبة .

5- مشكلة المسوغ القانوني لضرائب التجارة الإلكترونية:[9] عند تطبيق قوانين الضرائب الحالية يجب ملاحظة أن الضرائب مصدر دخل مهم للدولة تقوم من خلاله بتنفيذ سياستها وخططها وتنفيذ برامجها، وتقديم الخدمات داخل نطاق الدولة ،اذ تستفيد الشركات من هذه الخدمات، وبذلك تفهم أنها تستفيد من الخدمات التي تقدمها الدولة فلا بد عليها أن تدفع جزء من أرباحها للدولة كضرائب مقابل ما تحصل عليه من خدمات، أما في حالة الشركات التي تمارس التجارة الالكترونية وتعمل عبر الانترنيت ،فالأمر يختلف فهي لا تستفيد من الخدمات التي تقدمها الدولة ،لذا تسعى إلى التخلص من هذه الضريبة، وقد لا تجد مبررا نهائيا لدفعها فمن الضروري البحث عن بديل للضرائب التقليدية يميز بين الشركات التي تقدم سلعا مادية ،و تلك التي تقدم سلعا غير مادية

6- مشكلة صعوبة تتبع المعاملات التي تتم عبر التجارة الإلكترونية :

إذ كانت أنظمة الضرائب الحالية تتيح للحكومات تتبع أنشطة الشركات المختلفة و مراجعتها من خلال نقاط التحكم مثل الجمارك، القوانين، التشريعات القائمة، بصورة تضمن لها الحصول على الرسوم و الضرائب المقررة بموجب هذه القوانين والتشريعات ،فمن الملاحظ أن هذه القوانين تعاني من قصور في تتبع أنشطة الشركات في مجال التجارة الإلكترونية ،وعليه يصعب إمكانية فرض الضرائب و الرسوم عليها ،ومن أجل حل هذه المشاكل في مجال التجارة الإلكترونية لا بد من توفر تعاون دولي في هذا المجال .

بالإضافة إلى ما سبق توجد العديد من المشاكل الضريبية للتجارة الالكترونية نذكر منها :

- ضعف الإلمام بالتطورات التكنولوجية الكبيرة التي طرأت على تنفيذ العمليات التجارية عبر شبكات الانترنيت أو التجارة الإلكترونية من طرف الإدارة الضريبية (فجوة إدارية).
- قصور في التعاون الدولي و الاتفاقيات الدولية لمواجهة التجارة الإلكترونية .
- عدم وضوح الرؤية حتى الآن لمشاكل ضريبة التجارة الإلكترونية من حيث المشاكل الفنية و التحصيل و التبادل الإلكتروني.
- قصور التشريع حيث لا يوجد تشريع حتى الآن ينظم الموقف الضريبي في ظل انتشار التجارة الإلكترونية (فجوة تشريعية).
- عدم وجود أدلة إثبات عصرية للمراجعة و التحقق ،سواء للمحاسب القانوني أوفي حالة حدوث خلاف بين المتعاملين بالتجارة ،أو المكلفين مع مصلحة الضرائب.
- عدم توفر أية معايير محاسبية دولية أو محلية لتنظيم العمليات التي تتم عبر الانترنيت.

ثالثا :الحلول المقترحة لجباية التجارة الإلكترونية:

1- على مستوى التأسيس الضريبي : ظهرت العديد من الأفكار تتضمن تأسيس مجموعة من الرسوم يمكن ذكر بعضها في ما يلي [10]:

أ/**فرض ضريبة على الشركات التي تقدم خدمة الانترنيت (ISP)** : مضمون هذه الفكرة هو أن تقوم هذه الشركات بإعداد محاسبة لعملائها تشمل المعاملات التي قاموا بها عبر الانترنيت ، إذ يتم فرض ضريبة على قيمة الصفقات المبرمة ،ثم تقوم هذه الشركات بدفعها لخزينة الدولة ،على غرار ما يتم بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة، و هذا معناه أن تؤدي هذه الشركات دور المكلف القانوني في نظر إدارة الضرائب .

من الانتقادات التي وجهت لهذه الضريبة ،هي الطرق التي تستعمل لتتبع المعاملات الإلكترونية للعملاء التي تتنافى مع القوانين،التي تضمن سرية المعاملات بالإضافة إلى أن فرض هذه الضريبة سيؤدي إلى زيادة الأعباء الجبائية التي يتحملها المستهلكون، الأمر الذي يعيق تطور التكنولوجيا الجديدة للإعلام .

ب/ فرض رسم على البريد الإلكتروني (E.MAIL):في إطار تجسيد هذا الرسم صدر تقرير عن هيئة الأمم المتحدة يقترح إنشاء ضريبة على البريد الإلكتروني ،بهدف إيجاد نوع من التوازن بين البلدان الغنية و البلدان الفقيرة و تنطلق هذه الفكرة من المعاينة التي خلصت إلى أن استعمال الانترنيت محصور في فئة تمثل الأقلية و تتواجد بشكل أساسي في البلدان المتقدمة، و يقترح هذا التقرير معدل متواضع لهذا الرسم لا يتعدى 0.01 دولار ،على كل مئة رسالة مرسلة عن طريق البريد الإلكتروني (E.MAIL) ،تستعمل إيراداته لتمويل عمليات الربط بشبكات الانترنيت في البلدان الفقيرة.

ج/ فرض رسم على وحدات التعداد الإلكتروني (TAXE SUR LES BITS[11]): في محاولة لوقف الخسائر عن تآكل وعاء الضريبة بسبب التحول إلى التجارة الإلكترونية ،التي يتعذر متابعتها ضريبيا في ظل القوانين الحالية ظهرت فكرة ضريبة الوحدات الرقمية (TAXE BITS) لأول مرة سنة 1994 ،من خلال التقرير الذي قدمه الباحثان (THOMAS IDE, ARTHUR CORDEL) أما م نادي روما تحت عنوان " بناءا المجتمع الأوروبي وضمان الإعلام للجميع ".

يرى أصحاب هذا الاقتراح أنه من الضروري أن تعلم الدول أن مفهوما جديدا لثروة الأمم يأخذ في التبلور حاليا ،يختلف عن المفهوم الذي ساقه أدم سميث، إذ تتمثل هذه الثروة الجديدة في تريليونات الوحدات الرقمية من المعلومات التي تتزايد على شبكات الأعمال ،نتيجة للعديد من الصفقات والمحادثات و الرسائل والبرامج والمعلومات التي تتداول عبر وسائل الاتصالات المتطورة، والتي تشكل صورة جديدة من صور الإنتاج ،التوزيع والاستهلاك، في عصر الانترنيت

يعرف هذا الرسم بأنه رسم يفرض على الانتقال الالكتروني للمعلومات(انتقال رقمي)، وهولا يستهدف منتوجا محددا ، بل وحدة التعداد الإلكتروني، و ذلك مهما كانت الوسيلة المستخدمة لنقل هذه الوحدة التي تعبر عن التبادلات المحققة أو الصفقات الدولية المبرمة ،مثل المحاضرات عن بعد (télé - conférence)، البريد الالكتروني (e.mail)، تحويل الملفات المقامة بين البنوك إلى غير ذلك من التبادلات التي أصبحت تنجز عبر شبكات الاتصال الإلكترونية .

أما أساس هذا الرسم فيتم تحديده من خلال عدد وحدات التعداد الإلكتروني، وليس على أساس تكلفة و قيمة الاتصال في حد ذاته، التي هي متغير تابع للمسافة والزمن، و أقترح معدل لهذا الرسم قدره 1 % ميقا بيت (1%mégabit) أي 0.000001 % من وحدة التعداد (bit)[12]،و يمكن أن يستعان في هذا العد بآلة قياس (عدادات) كالتي تستعمل في قياس استهلاك الكهرباء ،مما يمكن المستهلكين و الحكومة من التعرف على مقدار الوحدات التي نقلت [13].

رغم ضآلة معدل الضريبة إلا أن المتوقع أن تكون حصيلتها كبيرة بالنظر إلى غزارة وحجم المعلومات التي تتدفق عبر وسائل الاتصالات، إذ يرى الكثير من الباحثين أن هذه الضريبة هي البديل الأفضل لانتقال السلع والخدمات غير مادية التي تنتقل الكترونيا ، لما لها من المزايا التي يمكن ذكر بعضها في ما يلي :

- تقتصر مزايا هذه الضريبة في الجانب المالي و المتمثل في توفير إيرادات ضريبية، بل تعمل كذلك على تشجيع النقل الالكتروني للسلع والخدمات ،بالاستفادة من الضريبة المنخفضة على هذا النقل مقارنة بالضرائب و الرسوم التي تفرض على النقل بالوسائل التقليدية، مما يعود بالنفع على البيئة نتيجة تقليل الازدحام من النقل المادي لهذه السلع و الخدمات، ومن ثم تقليل معدلات التلوث البيئي

- إن فرض هذه الضريبة سيؤدي إلى استخدام الانترنيت في الأنشطة المفيدة اقتصاديا و اجتماعيا و يمكن للمستفيدين من النفاذ السريع إلى المعلومات المطلوبة، بدلا من الصعوبة التي تخلقها حاليا عملية الازدحام الناتج عن الاتصال غير الرشيد المؤدي إلى تلوث المعلومات(pollution de l'information)، وعليه يمكن النظر إلى ضريبة الوحدات الرقمية أنها مقابل التكلفة الحدية للتزاحم الناتج عن النفاذ غير الرشيد على الاتصالات الالكترونية.

- يمكن الاستفادة من الحصيلة المتوقعة من هذه الضريبة في أغراض اجتماعية عامة كدعم نظام الضمان الاجتماعي، تعويض العمال الذين يفقدون فرص العمل نتيجة التجارة الالكترونية ،أو كتعويض الخسارة التي يمكن أن يتعرض لها أصحاب حقوق الملكية الفكرية نتيجة عرض أعمالهم أمام الجمهور عبر الانترنيت .

لم تسلم هذه الضريبة من الانتقادات حيث عارضتها معظم الدول الكبرى و منها الولايات المتحدة الأمريكية ،أستراليا ،وكندا ،كما رفضتها منظمة التجارة العالمية (OMC) بحجة :[14]

- أنها ضريبة عامة تفرض على كافة الاتصالات دون تمييز بين نوع الاتصال أو الغرض منه تجاريا أو غير تجاريا.

- الضريبة على الوحدات الرقمية يمكن أن تفرض على حجم كبير من المعاملات بسعر أكبر مما تفرض على معلومات أقل حجما، رغم أن المعلومات ذات الحجم الكبير منخفضة في القيمة و الأهمية من المعلومات ذات الحجم الأقل.

- فرض ضريبة الوحدات الرقمية قد يؤدي إلى ازدواج ضريبي يقع على عائق المتعاملين مع الانترنيت، حيث تفرض ضريبة القيمة المضافة حاليا على خدمات الاتصالات الهاتفية وبرامج الكمبيوتر المستخدمة في عمليات الاتصال ،ثم يضاف إليها ضريبة الوحدات الرقمية .

- لا يتلاءم فرض هذه الضريبة مع كون التجارة الإلكترونية لا زالت ناشئة في مرحلة النمو إذ تحتاج إلى تشجيع و حوافز الضريبة، وعليه يمكن أن يؤدي فرض الضريبة المقترحة إلى إعاقة هذا النمو و تقليل استخدام التجارة الإلكترونية

- لا تحول هذه الضريبة في المستقبل من استخدام تقنيات أكثر تطورا ،تجعل مستخدم الانترنيت قادرا على تجنب الضريبة باستعمال وسائل تقنية كالتشفير، مما يعني تطبيقها في الواقع على الفئة التي لا تملك القدرة على استخدام التقنية .

- صعوبة تقدير هذه الضريبة ما لم تفرض على نطاق عالمي، إذ من الممكن أن تتحول الشركات التي تعمل في التجارة الإلكترونية إلى الدول التي لا تفرض هذه الضريبة للتهرب أو التجنب من أداء الضريبة.

- **على مستوى تعديل القواعد الجبائية التقليدية :**[15] إن الرسوم المقترحة على التجارة الإلكترونية لم تلقى الإجماع بعد ،سواء على المستوى المحلي للبلدان التي عرفت فيها التجارة الإلكترونية توسعا كبيرا، أو على المستوى الدولي بسبب القيود التي سوف تترتب عنها، إضافة إلى عدم توفر الظروف الملائمة سواء التكنولوجية أو تلك المرتبطة بمستوى التنمية السائدة في البلدان النامية ،أو حتى تلك الشروط الواجب توفرها لضمان تجنب ما يترتب عن هذه الرسوم من صعوبات تعيق المنافسة .

ضمن هذه الرؤية ظهر اتجاه يدعوا إلى ضرورة تعديل الأنظمة الجبائية التقليدية وعصرتنها بما يلاءم ظروف المعاملات التجارية الإلكترونية، هذا التعديل يجب أن يمس :

أ/تعديل المفاهيم الجبائية: نظرا لمستوى التطور التكنولوجي الكبير الذي شمل جميع الميادين و على الخصوص ميدان الاتصالات الذي خلق ظروفا جديدة لم تكن موجودة في السابق، الأمر الذي يحتم على النظام الجبائي أن يكيف قواعده مع ما أفرزه التقدم التكنولوجي ،و ذلك على مستوى القواعد والمبادئ التالية[16] :

أ1/ مبدأ الإقليمية: يعني هذا المبدأ أن النشاطات الاقتصادية الممارسة فوق إقليم الدولة يخول لها ممارسة السيادة الضريبية عليه ،و ذلك بفرض ضرائب على هذه النشاطات،لكن بظهور شكل جديد للنشاط

التجاري و المتمثل في التجارة الإلكترونية القائم على التواجد الصوري للكيانات الطبيعية و المعنوية جعلت هذا المبدأ قاصرا ، وعليه يتعين توسيع مفهوم هذا المبدأ ليشمل النشاط التجاري الذي يتم عبر شبكات الاتصال الدولية التي لا تتقيد بحيز جغرافي معين

أ/2 مبدأ العدالة : تعد العدالة الضريبية من القواعد الأساسية للضريبة، لذا حاولت جميع الأنظمة الضريبية الأخذ بها و تبنيها عند سن و تشريع الضرائب، غير أن ظهور التجارة الالكترونية التي لا تعتمد على التوطن في أي رقعة جغرافية لممارستها يتطلب تثبيت البعد العالمي لهذا النشاط من أجل ضمان عدم حدوث إختلالات في أسعار السلع و الخدمات ، و يقصد بهذا اتساع مفهوم العدالة على المستوى العالمي إضافة إلى اتساع مفهوم السلع و الخدمات من صورتها المادية إلى صورتها الرقمية ،مثل الصور الفوتوغرافية التي يمكن أن تسلم في شكل أوراق أو في شكل ملف رقمي[17] .

ب/ تعديل التشريع [18]: إن نمو و تطور التجارة الالكترونية على المستوى المحلي و الإقليمي و الدولي يتطلب قواعد قانونية ،خاصة تنظيم التعاملات التجارية بواسطة التجارة الالكترونية ، ويجب أن تتصف هذه القواعد القانونية بمرونة كبيرة ،بحيث تتكيف مع التطورات السريعة للجانب التكنولوجي و ذلك من خلال العناصر التالية

- إقرار التعاقد الالكتروني، ذلك أن التطور المستقبلي للتجارة الالكترونية يقتضي توفر بيئة قانونية تسهل وتعترف بالعمليات الالكترونية،لاسيما التعاقد الالكتروني وبذلك تشكل مرجعا كاملا للتحقق الالكتروني، وحجية أعلى من النقود الورقية .

- إقرار التوقيعات الالكترونية من منطلق أن نظم التجارة الالكترونية الحالية وما تشهده من تطور تجعل التوقيعات الالكترونية أكثر صعوبة في التزوير من النظم الورقية ،وهو ما يتطلب وجود آليات تشريعية تقر هذه التوقيعات الالكترونية .

- إقرار التشريعات الخاصة بتأمين الموارد التكنولوجية ، بوصفها أحد الموارد المطلوب حمايتها ويشمل ذاك كلمة السر، ومختلف قواعد البيانات و المعطيات بوصفهما مرجعية يعتمد عليهما.

- تطوير المنظومة القانونية بما يسمح بإجراءات "وضع العقود عن بعد".

- تقصير فترات التقاضي، إذ أن طول فترات التقاضي هو أحد المشاكل التي تؤثر سلبيا على إمكانية تبني التجارة الالكترونية .

- إقرار ضمانات لحماية المستهلك، إذ تمثل حماية المستهلك أحد المشاكل الرئيسية في التجارة الالكترونية والتي تؤثر على أداء قطاعات الأعمال .

ج/ تعديل الرقابة الجبائية [19]:تعتمد المراقبة الجبائية على قيام أعوان الإدارة الجبائية بمراقبة ومراجعة مختلف الوثائق المحاسبية والدفاتر التجارية والميزانيات، بغية التحقق من صحة المعلومات والتصريحات التي أدلى بها المكلف بالضريبة، وبالتحول إلى أسلوب القيد الالكتروني والعقود الالكترونية يجب توسيع مجال الرقابة والمراجعة الجبائية، ليمتد إلى مختلف مسائل التعاقد الالكتروني ،وهو ما يؤدي إلى ضرورة إدخال مفهوم التحقيق الالكتروني الذي يسعى إلى التحقق من العقود المبرمة من خلال الرسائل الالكترونية بين الشركة موضوع الرقابة الجبائية، والشركات التي تعاملت معها شراءا وبيعا، مع ضرورة تغيير النظم المحاسبية لتشمل طرق مراجعة ومحاسبة الأعمال التجارية الالكترونية .

3- على مستوى تعديل المناخ العام للتجارة الالكترونية: لا يمكن التكلم عن جباية للتجارة الالكترونية بدون توفير المناخ العام الضروري لتطوير التجارة الالكترونية، وهي محصلة لمجموع من العناصر يمكن ذكر بعضها في ما يلي :[20]

- التحول إلى مفهوم الإدارة الالكترونية و ذلك عن طريق عصرنة الإدارة الضريبية و جعلها تلم بأبعاد التحول التكنولوجي .
- تطوير البنية الأساسية للتجارة الالكترونية كتطوير الاتصالات و الخدمات المرتبطة بها .
- تطوير التعاون الدولي في المجال الضريبي من خلال تطوير الاتفاقيات الدولية .
- إصدار قوانين تعمل على تأمين و خصوصية المعلومات .
- تشجيع المكلف بالضريبة على تقديم الاقتراحات و التصريحات الكترونيا .
- تطوير مواقع الإدارة الضريبية لتتجاوز الدور الإعلامي إلى تقديم خدمات أخرى أكثر تطورا .
- ضرورة إحداث معايير محاسبية متعلقة بالتجارة الالكترونية ، تتيح الفرصة للباحثين لمواصلة البحث حول موضوع التجارة الالكترونية ، و بالتالي اقتراح العديد من المعالجات المحاسبية و الضريبية المتعلقة بالتجارة الخارجية [21].

خلق تعاملات تجارية الكترونية آمنة وفق معايير مقبولة عالميا ، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا إذا وفرت البنوك بالتعاون مع شركات بطاقات الائتمان ،و بطاقات الدفع الالكتروني الأخرى خدمات دفع الكترونية آمنة ،بحيث تمكن الشركات من إدارة حساباتها عبر الانترنت، وتمكين مشترو بضائع هذه الشركات من تسديد ثمنها إلى حسابات الشركة عبر شبكة الانترنت مباشرة ، وهذا يتطلب مستوى عال من الثقة.[22]



المصادر والاحالات

1-transmission control protocol /internet protocol□

2- FREDERIC HUET « LA FISCALITE DU COMMERCE ELECTRONIQUE » , LICEC ,2000,P 12

3- علي موحد الشرياني" الأعمال الالكترونية و العولمة",دار الحكمة,الرياض,2008,ص171.

4- احمد البدراني" تحديات التجارة الالكترونية",دار الإشعاع,بيروت,2002,ص 111.

5- FREDERIC HUET « LA FISCALITE DU COMMERCE ELECTRONIQUE » , OP CIT ,P 20□

6- أحمد البدراني" تحديات التجارة الالكترونية",مرجع سابق ,ص 120.

7- عبد الحليم الرشيدي " التشريع الالكتروني إلى أين" ,دار البيان,بيروت,2003,ط2 ,ص 19

8- علي موحد الشرياني" الأعمال الكترونية و العولمة", مرجع سابق,ص 193.

- FREDERIC HUET « LA FISCALITE DU COMMERCE 9ELECTRONIQUE » , OP CIT ,p23

10- علي موحد الشرياني" الأعمال الكترونية و العولمة", مرجع سابق,ص 195

11- أحمد البدراني" تحديات التجارة الالكترونية و العولمة",مرجع سابق,ص 28.

12- د/ رمضان الصديق"الضرائب على دخل التجارة الالكترونية",المعهد العربي للتخطيط,الكويت,1999,ص 82.

13- FREDERIC HUET « LA FISCALITE DU COMMERCE ELECTRONIQUE » , OP CIT ,P 113.□

14- علي موحد الشرياني" الأعمال الكترونية و العولمة", مرجع سابق,ص 150.

15- د/ رمضان الصديق " الضرائب على دخل التجارة الالكترونية",مرجع سابق,ص127.

16- عياد محمود الصديق" تطوير تشريع التجارة الالكترونية" ,مؤسسة القدس,القاهرة,2001,ص99.

17- علي موحد الشرياني" الأعمال الكترونية و العولمة", مرجع سابق,ص 72.

18- عياد محمود الصديق" تطوير تشريع التجارة الالكترونية" ,مرجع سابق ,ص105.

-19 FREDERIC HUET « LA FISCALITE DU COMMERCE ELECTRONIQUE » , OP CIT ,p114.

20- علي موحد الشرياني" الأعمال الكترونية و العولمة", مرجع سابق,ص89.

21- أحمد البدراني" تحديات التجارة الالكترونية و العولمة",مرجع سابق,ص 133.

22 - FREDERIC HUET « LA FISCALITE DU COMMERCE ELECTRONIQUE » , OP CIT ,P 82

□